



برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج إدارة الحكم في الدول العربية
مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية

مجموعة العمل حول تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية

تطوير الإطار القانوني نحو تفعيل الدور الرقابي للبرلمانات العربية

ورشة عمل إقليمية

آليات وشروط استخدام الأدوات الرقابية في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية

السيدة سارة سلمان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

18-19 حزيران/يونيو 2010
الرباط، المملكة المغربية

تشكل المؤسسة البرلمانية الفعّالة إحدى الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية. فالبرلمان يمثل مصالح واهتمامات مختلف فئات الشعب ويعبر عن إرادته ويضمن مبدأ الضوابط والتوازنات بين السلطات من خلال ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. وقد وفرت الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات عدداً من الأدوات التي تمكن البرلمانيين من مساءلة الحكومة وتساعدهم على جمع المعلومات اللازمة والإطلاع على السياسات العامة للحكومة وفهمها ومراقبة تنفيذها، وتسمح لهم بتحميل الحكومة مسؤولية سياسية عن سياساتها وأعمالها.

في عالمنا العربي، أظهر عدد من الدراسات المعمقة حول الدور الرقابي للبرلمان، أهمية الإطار القانوني الناظم لهذه الوظيفة الأساسية، من دساتير وأنظمة داخلية للمجالس البرلمانية، وأبرز الحاجة إلى التدقيق في الآليات والشروط التي تضعها من حيث قدرتها على تمكين البرلماني من استخدام الأدوات المتاحة والاضطلاع بدور رقابي فعال، أو إضعافه والحد من قدراته في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس السفلى أو الوحيدة لسبعة عشر دولة عربية (وهي: الإمارات والأردن والبحرين وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان والمغرب ومصر وموريتانيا واليمن)، وتحديد الأدوات التي وفرتها كل منها. كما تسعى إلى تبيان الشروط والآليات المشتركة بين عدة دول وتلك التي يختص بها برلمان أو عدد قليل من البرلمانات، لكن دون تحليلها أو تقييمها، وإنما بهدف رصد بعض الممارسات الإقليمية وتحديد بعض مجالات الإصلاح فقط.

تجدر الإشارة إلى وجود نصوص أخرى تحكم عمل البرلمانات قد تحتوي على شروط أو أدوات رقابية إضافية، لكن لم يتم التطرق إليها لأسباب عملية (كالقوانين العضوية والتي تم عرضها في هذه الورقة في حالة الجزائر استثناءً، والقوانين المالية). إضافة إلى ذلك، اقتصرنا على مقارنة النصوص القانونية فقط، علماً أن لكل برلمان مخزون من الممارسة والأعراف الذي قد يكون متطابقاً مع هذه النصوص أو قد يكون مكماً لها، وبالتالي فمن الممكن أن تعمل بعض المجالس بأدوات أو آليات لم يتم التطرق إليها في سياق هذه الورقة.

I. أدوات المساءلة

وفرت جميع الدساتير والأنظمة الداخلية التي تمت دراستها أدوات للبرلمانيين لمساءلة الحكومة. تتناول هذه الورقة في الجزء الأول منها أدوات المساءلة التي تم تحديدها وهي: الأسئلة، المناقشة العامة، الاستجواب، اللجان البرلمانية، العرائض والشكاوى، الرغبات، وطلبات الإحاطة. كما تستعرض بعض الشروط والآليات التي وضعتها النصوص لاستخدام هذه الأدوات.

1. السؤال

يشكل السؤال أحد أكثر الأدوات الرقابية انتشاراً حيث نصت عليه جميع الأنظمة الداخلية التي تمت دراستها، كما كرسته العديد من الدساتير. وبرز نوعان من الأسئلة: السؤال الشفهي وهو الذي يوجهه النائب شفهيًا أو خطياً وتجب الحكومة عليه شفهيًا. والسؤال الكتابي، وهو الذي يوجهه النائب خطياً وتجب الحكومة عليه خطياً أيضاً. وفي ما يلي بعض الشروط والآليات التي وضعتها الأنظمة الداخلية والدساتير لتوجيه السؤال وإجابة الحكومة عليه.

أ. السؤال الشفهي

اعتمد عدد كبير من اللوائح السؤال الشفهي كتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. وسمح عدد أكبر منها بتوجيه الأسئلة الشفهية خلال مناقشة الموازنة أو موضوع مطروح على المجلس فقط.

• تخصيص جلسة عامة للأسئلة الشفهية

خصصت بعض البرلمانات العربية جلسات دورية للأسئلة الشفهية، تراوحت بين جلسات شهرية (تونس)، وجلسات أسبوعية (المغرب وموريتانيا واليمن)، وجلستين في الشهر (الجزائر)، وجلسة بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر (لبنان).

• توجيه السؤال الشفهي، تسجيله وجدولته، وشروط طرحه، ونشره

□ آلية توجيه السؤال الشفهي

برز من خلال مقارنة الدساتير والأنظمة الداخلية نوعان من الأسئلة الشفهية: أسئلة شفوية تقدم خطياً عن طريق المجلس إلى الحكومة قبل فترة محددة من الجلسة المخصصة للأسئلة (في معظم اللوائح)، وأسئلة فورية يطرحها النواب بشكل مباشر (في عدد أقل من اللوائح ومنها سوريا ولبنان). وفي حال التقدم بالسؤال الشفهي خطياً، ألزمت بعض اللوائح الرئيس بإعلام الحكومة بفحوى السؤال (تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن).

□ تسجيل السؤال الشفهي وجدولته

عمدت بعض البرلمانات إلى وضع سجلاً للأسئلة الشفهية وترتيبها حسب تاريخ تقديمها (تونس والسودان والعراق ومصر وموريتانيا)، في حين نصت لوائح أخرى على تسجيل الأسئلة تبعاً للمواضيع (مصر)، أو للقطاعات حيث ترتب تنازلياً بحسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع (المغرب).

فرضت معظم اللوائح إدراج السؤال الشفهي في جدول الأعمال خلال فترة محددة. كما نصت بعض اللوائح توزيع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة على البرلمانيين قبل موعد الجلسة ليتسنى لهم الاطلاع عليها (المغرب ولبنان).

□ بعض الشروط على تقديم السؤال الشفهي

حددت بعض اللوائح المدة المخصصة لطرح السؤال الشفهي (وتراوحت بين 3 دقائق في المغرب و10 دقائق في سوريا ولبنان). كما وضع بعضها شروطاً على عدد الأسئلة الشفهية التي يمكن أن يوجهها النواب في كل جلسة (10 أسئلة كحد أقصى من قبل النواب في الجلسة الواحدة في سوريا، إلى سؤال واحد لكل نائب في الجلسة في الجزائر والعراق، وثلاثة أسئلة لكل نائب في الشهر الواحد (مصر)).

□ نشر السؤال الشفهي

عملاً بمبدأ الشفافية في العمل البرلماني، نصت بعض اللوائح على وجوب نشر الأسئلة الشفهية في مضبطة المجلس (الجزائر) أو في الجريدة الرسمية (موريتانيا). كما ألزمت بعض اللوائح بث جلسات المجلس التي يقدم فيها الوزراء بياناتهم ويجيبون على أسئلة الأعضاء عبر وسائل الإعلام الوطنية (عمان).

● آلية إجابة الحكومة على السؤال الشفهي وتعقيب النواب على الإجابة

□ تحديد المهلة لإجابة الحكومة على السؤال الشفهي

فرضت معظم اللوائح الإجابة على الأسئلة الشفهية في الجلسة المخصصة، وحددت العديد منها المهلة التي يمكن للوزير الإجابة خلالها (أسبوعان (العراق)، وبين 20 يوماً من تاريخ الإحالة (المغرب) وشهر (تونس والسودان)). واتجهت بعض اللوائح إلى وضع بعض القيود على طريقة إجابة الحكومة وطلبت أن لا تتخذ إجابة الوزير شكل البيانات الوزارية المطولة (السودان).

□ تعقيب النائب على الإجابة

سمح العديد من اللوائح للنائب صاحب السؤال التعقيب على جواب الحكومة (تونس والجزائر والسودان والعراق ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن) وسمح البعض منها لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال (بإذن رئيس المجلس في العراق ومصر واليمن) أو لغير العضو السائل (السودان والعراق ومصر) أيضاً بالتعقيب. وحددت بعض اللوائح مدة التعقيب للسائل (5 دقائق في تونس).

● تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي

نصت بعض اللوائح على إمكانية تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي (السودان)، ووضعت بعض اللوائح شروطاً على تحويل السؤال الشفهي إلى سؤال كتابي، ومن هذه الشروط: في حال لم يكتف السائل بجواب الحكومة (سوريا)، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس (موريتانيا)، أو بناءً على طلب مكتب المجلس في حال كان للسؤال طابع شخصي أو محلي وذلك بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابةً ونيل موافقته (المغرب).

● تحويل السؤال الشفهي إلى مناقشة عامة

أجازت بعض اللوائح تقديم أسئلة شفوية تليها مناقشة (الجزائر والمغرب وموريتانيا)، أو بفتح النقاش إذا ما رأى المجلس أن جواب عضو الحكومة شفهياً أو كتابياً يبرر إجراء مناقشة (الجزائر). كما أعطت بعض اللوائح للمجلس إحالة السؤال والإجابة عليه على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وذلك تمهيداً لإجراء مناقشة عامة حوله (السودان).

وفي حال تم تحويل السؤال إلى مناقشة، اشترطت بعض اللوائح فتح لائحة لتسجيل الراغبين في المشاركة، وإعلام الحكومة بذلك، كما حددت الحصة الزمنية للمشاركة في النقاش بحسب التمثيل النسبي لضمان أوسع مشاركة من قبل المجلس (المغرب).

وسمحت بعض اللوائح بتخصيص الجلسة الدورية للأسئلة الشفهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرضاً حول التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن (تونس).

ب. الأسئلة الكتابية

• تخصيص جلسة عامة للأسئلة الكتابية

خصصت بعض اللوائح جلسات دورية للأسئلة الكتابية (بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر في الأردن). كما سمحت بعض اللوائح للرئيس بتخصيص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها في كل جلسة عامة (فلسطين وقطر والكويت). في حين اقتصرت بعض اللوائح على الإعلان عن عدد الأسئلة الكتابية في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية، على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية (المغرب).

• تقديم السؤال الكتابي، تسجيله وجدولته، ونشره

□ آلية تقديم السؤال الكتابي

نصت معظم اللوائح على أن يقدم النائب السؤال كتابياً إلى رئيس المجلس أو إلى مكتب المجلس، ويقوم الرئيس بإبلاغ الوزير المختص. وبرز اتجاهان في الأسئلة الكتابية: أسئلة تتم تلاوتها والرد عليها في المجلس، وأسئلة يتم نشرها ونشر الإجابة عليها فقط من دون تلاوة السؤال والجواب على المجلس (في المغرب تتم تلاوة الأسئلة الشفهية فقط). كما حددت بعض اللوائح المهلة التي يتوجب على الرئيس خلالها إبلاغ السؤال للوزير (خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه في البحرين، وفور وروده في الجزائر).

□ تسجيل طلبات تقديم الأسئلة الكتابية وإدراجها في جدول الأعمال

حددت بعض اللوائح تسجيل طلبات تقديم الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص (البحرين ومصر وموريتانيا). كما نصت بعض اللوائح على ضرورة إدراج السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة بعد إبلاغ الوزير المختص (الأردن والإمارات وفلسطين وقطر والكويت ومصر واليمن). وحددت بعض اللوائح المهلة لإدراج الأسئلة وتراوحت بين أسبوع من تاريخ إبلاغ الوزير (فلسطين واليمن) وأسبوعين (قطر) وأول جلسة تالية مخصصة للأسئلة (الأردن).

□ نشر السؤال الكتابي

نصت بعض اللوائح على ضرورة نشر السؤال والجواب عنه في الجريدة الرسمية (المغرب وموريتانيا) أو في مضبطة المجلس (الجزائر وتونس ومصر واليمن).

• استبعاد السؤال الكتابي من قبل المجلس

أجازت بعض اللوائح لرئيس أو مكتب المجلس استبعاد السؤال الكتابي إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة بناءً على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يفتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على الهيئة المعنية في المجلس للبت فيه دون مناقشة (الإمارات والبحرين وقطر والكويت ومصر).

• آلية إجابة الحكومة على السؤال الكتابي، والتعقيب على الجواب ونشره

□ الإجابة على السؤال الكتابي

برز من خلال مراجعة اللوائح نوعان من آليات الإجابة على الأسئلة الكتابية: الإجابة الشفهية التي يدلي بها الوزير في الجلسة المخصصة (وعمان)، والإجابة الخطية (كما في الأردن والبحرين وتونس والجزائر وسوريا

وعمان وقطر والكويت ومصر واليمن). كما تتم الإجابة خطياً على الأسئلة بين دور الانعقاد وتوجه إلى الرئيس وترج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس (الكويت ومصر).

□ تحديد مهلة الإجابة على السؤال الكتابي

حددت بعض اللوائح مهلة الإجابة الخطية على السؤال الكتابي (وتراوحت بين أسبوع في اليمن و8 أيام في الأردن، وأسبوعين في الكويت، و15 يوماً في لبنان والبحرين، وشهراً في تونس والجزائر وسوريا). وقد منحت معظم لوائح هذه الدول الحق للوزير بطلب تأجيل الإجابة. وأعطت بعض اللوائح الحق للوزير أن يصرح كتابياً بأن المصلحة العامة تمنعه من الرد (موريتانيا).

□ نشر الإجابة على السؤال الكتابي

نصت بعض اللوائح على نشر الإجابة في الجريدة الرسمية (المغرب وموريتانيا) أو في مضبطة المجلس (تونس ومصر واليمن).

□ التعقيب على الإجابة

أعطت بعض اللوائح الحق لمقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الحكومة (كما في الأردن والإمارات والبحرين وعمان وفلسطين وقطر والكويت)، في حين سمحت بعض اللوائح لغير العضو السائل بالتعقيب إذا كان الأمر يمس شخصه (الأردن) كما مكنت رئيس المجلس من أن يأذن لرئيس اللجنة المعنية أو لعضو آخر إبداء تعليق (اليمن).

● بعض الشروط التي تفرضها اللوائح على الأسئلة الكتابية، والإعفاءات منها

نصت بعض اللوائح على عدم إمكانية توقيع السؤال من أكثر من نائب أو توجيهه إلى أكثر من وزير (الأردن والإمارات والبحرين وعمان وقطر والكويت وموريتانيا). كما وضعت بعض اللوائح شروطاً محددة لتوجيه السؤال الكتابي ومنها: طلب مقدم السؤال الإجابة عليه خطياً (السودان ومصر واليمن)، أو إذا كان الغرض من السؤال هو الحصول على بيانات أو إحصاءات فقط (السودان ومصر)، أو إذا بقي السؤال دون الإجابة عنه حتى انتهاء دور الانعقاد (مصر).

أعفت بعض اللوائح الأسئلة التي توجه إلى الوزراء خلال النظر في الموازنة العامة من الشروط الخاصة بالأسئلة (الأردن والإمارات والبحرين والكويت واليمن)، أو التي توجه أثناء النظر في مشروعات القوانين (الأردن والبحرين والكويت)، أو تلك التي توجه للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس (الإمارات والسودان وفلسطين وقطر والكويت ومصر واليمن). وقد أجازت العديد من هذه اللوائح توجيه الأسئلة الشفهية في هذه الحالات.

● تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفهي، مناقشة عامة، أو استجواب

□ أجازت بعض اللوائح تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفهي في حال لم يجب الوزير على السؤال الكتابي خلال المهلة المحددة (البحرين وموريتانيا).

□ سمحت بعض اللوائح للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة (الإمارات والبحرين والكويت واليمن). كما أجازت أن تفتتح المناقشة إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة (الجزائر).

□ نصت بعض اللوائح على إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال المدة المحددة (الأردن ولبنان) أو إذا لم يكتف السائل بإجابة الحكومة (لبنان).

2. مناقشة عامة لاستيضاح سياسة الحكومة

سمحت بعض اللوائح للمجالس بعقد جلسات المناقشة العامة لمساءلة الحكومة حول موضوع يتعلق بالسياسة العامة (الأردن والإمارات وسوريا والعراق وقطر والكويت ولبنان واليمن). وفيما يلي بعض الشروط والآليات حول المناقشة العامة التي نصت عليها الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية موضوع الدراسة.

• تقديم طلب للمناقشة العامة وجدولتها

نصت معظم اللوائح على أن يُقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس، وذلك من قبل إحدى لجان المجلس (سوريا) أو من قبل عدد محدد من الأعضاء (تراوح العدد المطلوب بين 5 أعضاء (الإمارات وقطر والكويت) و10 أعضاء أو أكثر (الأردن وسوريا ولبنان) و25 عضو (العراق) و20% من أعضاء المجلس على الأقل (اليمن)). وأجازت بعض اللوائح للحكومة أن تطلب المناقشة العامة (الأردن والإمارات ولبنان).

كما نصت بعض اللوائح على أن يدرج الرئيس الطلب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديم الطلب (الأردن وسوريا والعراق). في حين نصت لوائح أخرى على أن يبلغ رئيس المجلس رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة، وللمجلس أن يقرر في إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان (سوريا).

• مهلة تحديد موعد المناقشة العامة

فرضت بعض اللوائح مهلة لتحديد موعد جلسة للمناقشة العامة (خلال 14 يوماً في الأردن، ومهلة يحددها المجلس في العراق). كما أعطت الحكومة الحق في طلب تأجيل المناقشة (وتراوحت مدة التأجيل بين الأسبوعين (قطر والكويت)، وأول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة (الإمارات)).

• تحويل المناقشة إلى طرح ثقة

أجازت بعض اللوائح بأن تؤدي المناقشة العامة إلى طرح الثقة بالوزير أو بالوزارة (الأردن).

3. الاستجواب

أعطت معظم الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية التي تمت دراستها الحق للنواب باستجواب الوزراء (الأردن والبحرين والجزائر والسودان وسوريا والعراق وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر واليمن). ومن اللافت أن معظم هذه اللوائح لم تتضمن تعريفاً واضحاً لهذه الأداة، على عكس السؤال مثلاً. أما بالنسبة إلى اللوائح التي نصت على التعريف بهذه الأداة، فبرز اتجاهان في تعريف هذه الأداة. عرّف الاتجاه الأول والذي طغى على معظم اللوائح الاستجواب على أنه من الأدوات التي تهدف إلى محاسبة الوزراء على تصرفهم (الأردن والعراق ومصر واليمن)، أما الاتجاه الثاني فشدّد على الطابع الاستفهامي لهذه الأداة وعرفه كالتالي: "هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية" (سوريا). وفيما يلي بعض الشروط والآليات التي وضعتها الدساتير والأنظمة الداخلية على توجيه الاستجواب إلى السلطة التنفيذية.

• بعض الشروط العامة التي نصت عليها اللوائح حول الاستجواب

تتشابه الشروط التي تفرضها معظم اللوائح على السؤال والاستجواب، ومنها: يجب ألا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير المستجوب أو بأعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة، أو أن تكون فيه تقديم مصلحة خاصة للمستجوب أو لأقاربه. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.

• الجهة التي يمكن استجوابها

أعطت بعض اللوائح الحق للنواب باستجواب كل من رئيس الوزراء والوزراء (الجزائر العراق والكويت ولبنان ومصر وموريتانيا واليمن)، في حين حصرت لوائح أخرى الاستجواب بالوزراء فقط (الأردن والبحرين والسودان وسوريا وفلسطين وقطر). وأعطت بعض الدول الحق باستجواب نواب رئيس الوزراء (العراق ومصر واليمن) ونواب الوزراء (مصر) ومسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء (العراق).

• تقديم طلب الاستجواب وجدولته

□ آلية تقديم طلب الاستجواب

في جميع الدول التي تعطي حق الاستجواب، يقدّم طلب خطي للرئيس الذي يبلغ الوزير ويدرجه في جدول الأعمال. سمحت بعض اللوائح لنائب واحد فقط أن يقدم طلب الاستجواب (الأردن ومصر وسوريا وفلسطين ولبنان واليمن والكويت)، أو من نائب واحد يحظى بدعم فريقه (موريتانيا). كما اشترطت بعض اللوائح أن يوقع الطلب أكثر من نائب (تراوح العدد المطلوب بين 5 نواب (البحرين) و10 نواب (موريتانيا) و20 نائباً (السودان) و25 نائباً (العراق) و30 نائباً (الجزائر) وثلاث أعضاء المجلس (قطر)). وسمحت بعض اللوائح لأحد أعضاء هيئة الرئاسة التقدم بطلب استجواب (العراق) كما وضعت بعض اللوائح سقفاً لعدد النواب الذين يمكن أن يوقعوا طلب الاستجواب (ثلاث نواب في الكويت كحد أقصى).

□ تحديد جلسة مناقشة الاستجواب

عمدت بعض اللوائح إلى تحديد المهلة لعقد جلسة لمناقشة الاستجواب. وتراوحت هذه المهلة بين 5 أيام من تاريخ تقديم طلب الاستجواب (سوريا)، و7 أيام (العراق ومصر واليمن)، و8 أيام (الكويت) و10 أيام (قطر)، وأسبوعين (الأردن)، و15 يوماً (الجزائر ولبنان)، وخلال أسبوعين من إعلام الوزير (السودان). واشترطت بعض الدول عدم إطالة المناقشة لأكثر من 10 أيام (فلسطين).

وأعطت معظم اللوائح التي نصت على الاستجواب الحق للحكومة بطلب تأجيل موعد جلسة الاستجواب.

• طرح الاستجواب والمشاركة في المناقشة وتبنيه

□ المدة المحددة للنائب لطرح الاستجواب

حددت بعض الأنظمة المدة المعطاة للنائب لطرح الاستجواب، وتراوحت بين 15 دقيقة للكلام (سوريا ولبنان)، وساعة ونصف (في الكويت) إذا كان طلب الاستجواب موقفاً من نائب واحد، و3 ساعات (في الكويت) إذا كان الطلب موقفاً من 3 أعضاء).

□ رد الحكومة على طلب الاستجواب

ألزمت معظم اللوائح الوزراء بالإجابة الشفهية على طلب الاستجواب (البحرين والسودان وسوريا والكويت ومصر واليمن)، كما حددت بعض اللوائح مدة كلام الوزير (في الكويت، لا تتجاوز مدة كلام الوزير مدة كلام النواب). في حين سمح عدد أقل من اللوائح للوزير بالإجابة خطياً على طلب الاستجواب على أن يتلى الجواب في الجلسة المخصصة (الأردن).

□ المشاركة في المناقشة

سمحت بعض اللوائح لأعضاء المجلس بالاشتراك في المناقشة (الأردن والبحرين والسودان وسوريا وفلسطين والكويت ولبنان ومصر واليمن). وحددت بعض اللوائح التراتبية في كلام الأعضاء وذلك لضمان عرض وجهات النظر المختلفة، فيتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب (البحرين وسوريا والكويت واليمن).

نصت بعض اللوائح على أن تتم مناقشة الاستجواب من خلال اللجان التي تتم إحالة طلب الاستجواب إليها. وترفع اللجنة تقريرها حول المناقشة فيبث المجلس بشأن الاقتراحات دون مناقشتها، وإذا تضمن التقرير إدانة من وجّه إليه الاستجواب فيجب أن تجري المناقشة بالمجلس قبل التصويت على قرار اللجنة (البحرين).

وفي حال نتج عن الاستجواب توصيات أو ملتمسات، فرضت بعض اللوائح على المجلس إعداد تقرير يصادق عليه المجلس في جلسة علنية. وفي حال اشتملت التوصيات مقترحات لعقوبات بأحد الوزراء، يرفع المجلس التقرير إلى رئيس الوزراء، وإذا لم يتم اتخاذها خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي إحالة التقرير إلى رئيس الوزراء، يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الجمهورية والسلطة القضائية المختصة، طبقاً للقوانين المعمول بها (موريتانيا).

□ تبني الاستجواب

أعطت بعض اللوائح للنواب الحق في أن يتبنى أحد النواب موضوع الاستجواب (الأردن وسوريا والكويت ولبنان).

● بعض الشروط التي نصت عليها اللوائح حول الاستجواب

نصت بعض اللوائح على عدد من الشروط فيما يتعلق بالاستجواب، ومنها أن يكون للاستجواب أسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال (البحرين وفلسطين والكويت ومصر)، وأن يعتبر كل مستجوب متنازلاً عن أية أسئلة يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب (البحرين ومصر).

● حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاستجواب

كرست بعض اللوائح حق كل عضو بتوجيه طلب إلى الحكومة لاطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب (الأردن والبحرين وفلسطين والكويت ومصر)، في حين شددت بعض اللوائح على ضرورة تقديم الحكومة المعلومات إلى النواب قبل مهلة محددة من جلسة الاستجواب (نصت اللوائح في البحرين ومصر على وجوب تقديم المعلومات للنائب قبل 48 ساعة من جلسة الاستجواب).

● تحويل الاستجواب إلى طرح الثقة

سمحت بعض اللوائح بتحويل الاستجواب إلى طلب طرح الثقة بالحكومة ككل (الأردن وسوريا والعراق وفلسطين ولبنان واليمن)، أو إلى سحب الثقة من الوزير المستجوب فقط (الأردن والسودان وفلسطين واليمن).

4. اللجان البرلمانية

تسهل اللجان عملية الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. وقد اتجهت معظم البرلمانات إلى إنشاء لجان بالتوازي مع مختلف الإدارات الحكومية وذلك لمتابعة عملها بشكل أفضل. كما سعت معظم البرلمانات إلى تمكين اللجان من خلال منحها صلاحيات لجمع المعلومات ومنحها القدرة على استدعاء الوزراء والمختصين لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات والمشورة.

أظهرت مقارنة اللوائح التي تمت دراستها أن جميع اللوائح أعطت البرلمان الحق في تشكيل لجان برلمانية دائمة، في حين منح بعضها الحق للمجلس بتشكيل لجان لتقصي الحقائق. وفيما يلي بعض الآليات والشروط التي تحكم عمل اللجان الدائمة ولجان تقصي الحقائق.

أ. اللجان الدائمة

● عضوية اللجان الدائمة

□ شروط عامة على عضوية اللجان

وضعت بعض اللوائح شروطاً على عضوية اللجان، فمنها حصر قدرة النائب بعضوية لجنة دائمة واحدة (تونس واليمن)، أو لجنتين (الأردن وسوريا ولبنان ومصر). ومنحت معظم اللوائح الحق للنواب بحضور جلسات اللجان المختلفة دون أن يكون لهم حق التصويت، في حين أعطت بعض اللوائح هذا الحق لرؤساء الكتل البرلمانية فقط (السودان). كما وضعت لوائح أخرى شروطاً تتعلق بمراعاة الاختصاص والخبرة (السودان واليمن) والتمثيل المناطقي داخل اللجنة (في مصر اشترط النظام الداخلي على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها).

□ عدم جمع العضوية

حرصت بعض اللوائح على منع الجمع بين عضوية اللجان الدائمة وعضوية السلطة التنفيذية (سوريا وفلسطين ولبنان ومصر) أو منصب رئيس المجلس البرلماني أو نائبه (الأردن ولبنان) أو عضوية هيئة مكتب المجلس (فلسطين).

□ التمثيل النسبي

شددت بعض اللوائح على أهمية التمثيل النسبي في اللجان بحسب الكتل النيابية (الجزائر والسودان والمغرب وموريتانيا).

● نصاب عقد جلسات اللجان

حددت اللوائح النصاب المطلوب لعقد جلسات اللجان. وتراوح النصاب المطلوب بين: ثلث الأعضاء (مصر) ونصف الأعضاء (السودان وسوريا) وأكثريّة الأعضاء (الإمارات والبحرين وتونس والعراق وفلسطين والكويت واليمن) وثلثي الأعضاء (عمان). واشترطت بعض اللوائح حضور أكثرية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر (الأردن)، في حين اختلف النصاب المطلوب في بعض اللوائح لعقد الجلسات (أكثريّة الأعضاء لعقد الجلسة الأولى وثلث الأعضاء لعقد الجلسات التالية (لبنان)).

● سرية جلسات اللجان

تشكل السرية القاعدة في عمل اللجان حيث اتجه عدد كبير من اللوائح إلى النص على سرية الجلسات (الإمارات والبحرين وتونس والسودان وسوريا وعمان وفلسطين ولبنان وموريتانيا)، أما العلنية فهي الاستثناء حيث تركت بعض اللوائح الخيار لرئيس أو مكتب اللجنة بعقد جلسات علنية أو نشر تقارير اللجنة.

● صلاحية اللجان في طلب المعلومات

□ طلب المعلومات من الجهات الحكومية

أعطت معظم اللوائح الحق للجان بطلب المعلومات والإيضاحات اللازمة من أي جهة حكومية وذلك لإتمام عملها. وحدد بعضها مهلة للحكومة لتجيب خلالها على طلب المعلومات (خلال 15 يوماً في سوريا ومصر). وفي حال تمتع الوزير عن تزويد اللجنة بالمستندات والمعلومات اللازمة، أعطت بعض اللوائح الحق للجان برفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال (الأردن ولبنان).

□ طلب المعلومات من الإدارات العامة والجهات غير الحكومية

منحت معظم اللوائح الحق للجان بطلب المعلومات من موظفي الإدارات العامة وغيرهم من ذوي الاختصاص لمساعدة اللجان في أعمالها (الإمارات والأردن والبحرين والسودان وسوريا والعراق وعمان وفلسطين والكويت ولبنان ومصر والمغرب واليمن)، كما أعطتها الحق في دعوة من تراه مناسباً للأخذ برأيهم في موضوع تناقشه.

□ دعوة الوزراء للمثول أمام اللجان

مكنت معظم اللوائح اللجان الدائمة من الطلب من الوزراء حضور اجتماعات اللجنة وذلك لسماع رأيهم أو للاستفسار حول سياسية الوزارة في موضوع محدد (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعمان والكويت ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن). كما أتاحت بعض اللوائح للوزراء أن يستطلعوا رأي اللجان في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة (مصر).

وضعت بعض اللوائح مهلة زمنية محددة لتلبية الوزير دعوة الحضور (في العراق خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة). وفي حال تمتع الوزير عن تلبية الدعوة لأكثر من مرة، أعطت بعض اللوائح الحق للجان بتقديم تقرير إلى المجلس، ليتم طلب الوزير إلى المجلس لسؤاله عن أسباب عدم حضوره (اليمن).

□ تأليف لجان تحقيق فرعية

تتيح بعض الأنظمة الداخلية للجان تأليف لجان فرعية لفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة (الأردن وتونس والسودان ولبنان ومصر والمغرب واليمن).

● النصاب المطلوب للتصويت داخل اللجان

اتفقت معظم اللوائح على النصاب المطلوب للتصويت داخل اللجان على أن يكون بأكثرية الأعضاء الحاضرين (الأردن والبحرين وتونس والجزائر وسوريا والعراق وعمان وفلسطين والكويت ولبنان واليمن). واشترطت بعض اللوائح نصاباً محدداً لعقد الجلسات التي يتم فيها التصويت عن بقية الجلسات (تعقد الجلسات بحضور ثلث الأعضاء، أما في حالة التصويت فيكتمل النصاب لعقد جلسة التصويت بحضور أغلبية أعضاء اللجنة في مصر، وتحتاج اللجان إلى حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء للتصويت في موريتانيا).

ب. لجان تقصي الحقائق

أعطى العديد من الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الحق في تشكيل لجان لتقصي الحقائق (البحرين والجزائر وسوريا والعراق وفلسطين والكويت ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن). تختلف آليات تشكيل وصلاحيات هذه اللجان عن اللجان الفرعية التي يمكن أن تشكلها اللجان الدائمة في بعض البرلمانات للتحقيق في موضوع محدد. وفيما يلي مقارنة للآليات والشروط التي تحكم عمل لجان تقصي الحقائق في الدول موضوع المقارنة.

● تشكيل لجنة تقصي الحقائق

أعطت اللوائح الحق للمجالس بتشكيل لجان تقصي الحقائق بناء على طلب من هيئة الرئاسة (العراق) أو مكتب المجلس (البحرين والكويت وسوريا) أو إحدى اللجان (البحرين والكويت ومصر)، أو بناء على طلب موقع من عدد من النواب (وتراوح العدد المطلوب بين 5 أعضاء على الأقل (البحرين، الكويت) و10 أعضاء (اليمن) و20 عضواً (الجزائر ومصر) و50 عضواً بشرط موافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس (العراق)، وأغلبية أعضاء مجلس النواب (المغرب)). كما يمكن تشكيل هذه اللجنة بناء على طلب إحدى الفرق البرلمانية (موريتانيا).

كما أعطت بعض اللوائح الحق للمجلس في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب أو مشروع يطرح عليه (سوريا ولبنان). ومكنت بعض اللوائح المجلس من انتداب عضو أو أكثر للتحقيق (البحرين وسوريا والكويت).

• بعض الشروط على عضوية لجان تقصي الحقائق

وضعت بعض اللوائح شروطاً على عضوية لجان تقصي الحقائق، ومنها: أن يراعى التمثيل النسبي (مصر والمغرب وموريتانيا) وأن يراعى التخصص والخبرة في الموضوعات التي يجري بشأنها التحقيق (البحرين ومصر). كما اشترطت بعض اللوائح أن يقوم الرئيس بترشيح الأعضاء (البحرين ومصر)، فيما حددت بعض اللوائح عدد الأعضاء في اللجنة (في مصر يجب ألا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً، وألا يزيد عن ثمانية في موريتانيا). واشترطت بعض اللوائح أن لا يشارك في أعمال اللجنة كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة (المغرب وموريتانيا)، أو النواب الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق (الجزائر).

• صلاحيات لجان تقصي الحقائق

□ صلاحية جمع المعلومات

منحت جميع اللوائح التي تسمح بتشكيل لجان تقصي الحقائق هذه اللجان صلاحيات واسعة لجمع المعلومات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملها، وألّمت الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم المعلومات التي تطلب منهم (البحرين وسوريا والكويت واليمن). كما مكنت بعض اللوائح اللجان من استدعاء الوزراء وغيرهم من المسؤولين الذين يمكن أن يوفروا المعلومات المطلوبة (البحرين والجزائر وسوريا والعراق واليمن). واتجه عدد أقل من اللوائح إلى إلزام السلطة القضائية بتسهيل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها (سوريا).

□ صلاحية إجرائية

أعطى عدد أقل من اللوائح المحققين القدرة على إصدار مذكرة إحضار بحق الأشخاص الذين لم يلبوا دعوة اللجنة للحضور بعد دعوتهم خطياً، بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون أصول المحاكمات. كما نصت على معاقبة كل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو أدلى بغير الحق وفقاً لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه (سوريا).

في حين منحت بعض اللوائح المجلس القدرة على إبلاء لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة (لبنان).

• نتيجة التحقيق

حددت بعض اللوائح المهلة لتقديم نتيجة تحقيق اللجنة إلى المجلس (تراوحت بين 4 أشهر في البحرين و6 أشهر في الجزائر، ويمكن التمديد في الحالتين). ونص بعضها على ضرورة إبلاغ رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وتوزيع التقرير على أعضاء المجلس خلال مهلة محددة من تاريخ استلامه للاطلاع عليه (خلال 30 يوماً في الجزائر)، كما مكنت المجلس من فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير (الجزائر).

يناقش المجلس التقرير في هيئته العامة (البحرين ولبنان والمغرب)، وفي حال ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم، تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل رئيس المجلس لإجراء المقتضى القانوني. وتحال الأوراق إلى السلطة التنفيذية من قبل رئيس المجلس إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية (سوريا).

• شروط إضافية على تشكيل لجان تقصي الحقائق وعملها

اشترطت بعض اللوائح إخطار رئيس الجمهورية قبل التحقيق في أية مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية (السودان). ونص العديد من الأنظمة على أن لا تنظر لجان التحقيق في قضية ينظر فيها القضاء. كما منعت بعض اللوائح إعادة تشكيل لجان حول نفس الموضوع قبل انقضاء مهلة محددة (12 شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها في الجزائر).

وضعت بعض اللوائح شروطاً إضافية على صلاحية اللجنة، ونصت على عدم إعطاء اللجان حق الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وفرضت على الأعضاء التقيد بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم (الجزائر).

5. العرائض والشكاوى

في سبيل جعل البرلمان متاحاً أمام المواطنين، وفرت بعض اللوائح أداة العرائض والشكاوى (الأردن والإمارات والسودان وسوريا وفلسطين والكويت ومصر وموريتانيا واليمن). يستطيع المواطنون من خلال هذه الأداة، رفع أي طلب أو شكوى لديهم إلى المجلس لينظر فيها ويتخذ الإجراءات اللازمة. وفيما يلي بعض الشروط والآليات التي نصت عليها اللوائح حول العرائض والشكاوى.

• شروط عامة على العرائض والشكاوى

نصت اللوائح على بعض الشروط حول ما يجب أن تتضمنه العريضة أو الشكاوى وصياغتها، ومنها: يجب أن يوقعها مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة (الأردن والإمارات وسوريا وفلسطين والكويت).

• تقديم العرائض والشكاوى إلى المجلس

تقدم العرائض والشكاوى إلى المجلس خطياً بحسب ما نصت عليه بعض اللوائح، وقد أعطى بعضها الحق لكل مواطن بأن يرفع عريضة أو شكوى إلى المجلس (الأردن وسوريا وفلسطين ومصر وموريتانيا واليمن)، كما أعطت هذا الحق للجماعات والهيئات (السودان وفلسطين والكويت ومصر واليمن).

وسمحت بعض اللوائح للمواطنين بأن تتضمن العريضة ما يقترحوه في شأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الإجراءات والأنظمة الإدارية والمالية والاقتصادية التي يتبعها القطاع العام (مصر).

• تسجيل العرائض والشكاوى

نصت بعض اللوائح على تسجيل العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها (الأردن والإمارات وسوريا وفلسطين والكويت وموريتانيا ومصر). وأعطت الحق لكل عضو بالاطلاع على أي عريضة بناءً على طلب يقدم إلى رئيس المجلس (الأردن والإمارات وسوريا والكويت)، وله أن يأخذ صورة منها دون إنشاء سريتها (الكويت)، كما فرضت بعض اللوائح توزيع تقرير دوري مختصر عن العرائض والقرارات المتخذة بشأنها على أعضاء المجلس (موريتانيا).

• إحالة العرائض والشكاوى

اختلفت الآليات المتبعة لإحالة العرائض والشكاوى. فنصت بعض اللوائح على أن يحيلها الرئيس إلى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان ذات الصلة (الإمارات وسوريا وفلسطين والكويت ومصر واليمن)، ونص البعض الآخر على أن يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى مكتب المجلس لدراستها، وأعطى المكتب الخيار في إما حفظها أو إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس (الأردن ولبنان). كما فرضت بعض اللوائح تقديم العرائض للأمين العام، الذي يعرضها بدوره على الرئيس الذي ينظر فيها، ويأخذ القرار بشأنها، فإذا قرر أنها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الأعمال لتقديمها للمجلس ويجوز للرئيس عند تقديمها أن يأذن بمناقشتها مباشرة أو يحيلها إلى لجنة مختصة (السودان).

وأعطت بعض اللوائح الحق لرئيس المجلس بإحالة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى غيره من الوزراء مباشرة (مصر)، وبحسب بعض اللوائح، يفحص ديوان الشكاوى ما يحال إليه من شكاوى ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها (فلسطين).

• دراسة العرائض والشكاوى

حددت بعض اللوائح أنه في حال أحييت العريضة أو الشكاوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص (الأردن والكويت ولبنان)، وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها إلى المجلس (سوريا ولبنان ومصر وموريتانيا).

سمح عدد قليل من اللوائح بتشكيل لجان تختص بتلقي العرائض والشكاوى (اليمن والكويت). ومكنت بعض اللوائح اللجان البرلمانية بعد دراسة الشكاوى والحصول على جواب السلطة التنفيذية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين (سوريا). كما لها في حال عدم اقتناعها بجواب السلطة التنفيذية أن تحيل الشكاوى مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة لإجراء التحقيقات اللازمة (سوريا).

في حين فرضت بعض اللوائح على تقارير اللجنة أن تتضمن اقتراحات لعلاج المشاكل المطروحة في العرائض الهامة المحالة إليها، ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما تتضمنه (مصر).

• طلب الإيضاحات من السلطة التنفيذية حول العرائض والشكاوى

سمحت بعض اللوائح للمجلس أو اللجنة أن تطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها (الأردن والإمارات وسوريا وفلسطين والكويت ولبنان وموريتانيا ومصر واليمن). وحددت بعض اللوائح المهل لإجابة الوزراء (وتراوحت بين أسبوعين في الكويت وشهر في سوريا ولبنان).

• إشعار مقدم العريضة أو الشكاوى بما اتخذ بشأنها

فرضت بعض اللوائح على المجلس إشعار صاحب العريضة بنتيجة شكواه من خلال رئيس المجلس (الأردن والإمارات وفلسطين واليمن) أو اللجنة (سوريا والكويت).

6. الرغبات

سمحت بعض اللوائح للبرلمانيين بإبداء رغبات للحكومة حول مسائل تتعلق بالمصلحة العامة أو ذات أهمية (الأردن والبحرين وعمان وقطر والكويت ومصر).

• شروط عامة نصت عليها اللوائح حول الرغبات

نصت اللوائح على شروط حول صياغة الرغبات ومنها: لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور أو القانون، أو إضراراً بالمصلحة العليا للدولة، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس (البحرين).

• تقديم الاقتراح برغبة

سمحت اللوائح لكل نائب بتقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وحددت بعض اللوائح عدد النواب المطلوب لتوقيع الطلب (لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من 5 أعضاء في البحرين و10 أعضاء في مصر).

• دراسة الاقتراح برغبة

حددت بعض اللوائح آلية النظر في الاقتراح برغبة، ونصت على أن يحيل الرئيس الاقتراح إلى اللجنة المختصة (الأردن والبحرين وقطر)، وعلى اللجنة تقديم تقريراً موجزاً عن الاقتراح (الأردن والبحرين ومصر). كما

حددت بعض اللوائح المهلة لتقديم التقرير إلى المجلس (خلال 15 يوماً من إحالته إليها في الأردن، وفي أول جلسة تالية في قطر وعمان).

وأعطت للمجلس في حالة الاستعجال الحق في أن يقرر النظر في الاقتراح برغبة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وفي هذه الحالة يكون للحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر (البحرين والكويت).

• مناقشة الاقتراح برغبة

نصت اللوائح على آلية مناقشة الاقتراح، فأعطت العضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج في جدول أعمالها التقرير عن اقتراحه (البحرين ومصر)، كما سمحت بالتناوب في الكلام بين المؤيدين للاقتراح والمعارضين له قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة (البحرين ومصر). واشترطت في حال رفض المجلس الاقتراح برغبة أن لا تتم إعادة تقديمه قبل مضي 4 أشهر (البحرين والكويت).

فرضت بعض اللوائح على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة محددة (لا تتجاوز شهراً واحداً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر (الأردن)).

7. طلبات الإحاطة

نص عدد قليل من اللوائح على طلبات الإحاطة كوسيلة إضافية لجمع المعلومات (السودان ومصر). وتستخدم هذه الأداة بشكل أساسي لإعلام الحكومة بأمر له أهمية عامة وعاجلة. كما مكنت بعض اللوائح الوزراء من الإدلاء ببيان أمام المجلس بمبادرة من الوزير. وفيما يلي بعض الشروط والآليات التي نصت عليها اللوائح حول هذه الأداة.

• تقديم طلبات الإحاطة وتسجيلها

مكنت اللوائح كل نائب (مصر) أو عشرة نواب (السودان) أو رئيس إحدى اللجان (السودان ومصر) أو ممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب (مصر) الطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان من الأمور العاجلة أو ذات الأهمية العامة. ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان بالأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة (السودان ومصر).

• إدراج طلبات الإحاطة في جدول الأعمال ومناقشتها

نصت اللوائح على أن يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى الجهة التي وجه إليها (السودان ومصر)، كما نصت على أن يدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء أسبوع على إبلاغها بحسب أهمية وخطورة الأمور التي تتضمنها قبل الأسئلة مباشرة (مصر).

في حال موافقة الرئيس على الطلب، يدلي العضو الذي قدم طلب الإحاطة ببيانه، ويجيبه الوزير بإيجاز (السودان ومصر). ولا يجوز أن تجري مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر رئيس المجلس (السودان) أو المجلس (مصر) ذلك. وللرئيس (السودان) أو المجلس (مصر) أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه (السودان ومصر). وألزم بعض اللوائح الوزير أو الوزير الذي ينوب عنه حضور الجلسات التي تتم فيها مناقشة الطلب أو مناقشة تقرير اللجنة حوله (السودان).

• تحويل طلب الإحاطة إلى سؤال

سمحت اللوائح لمكتب المجلس بتحويل طلب الإحاطة إلى سؤال يجاب عنه كتابة ويتم إخطار العضو كتابة بذلك، وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها (مصر).

II. أدوات المحاسبة

وفرت معظم الدساتير والأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول التي تمت دراستها أدوات لتحميل السلطة التنفيذية المسؤولية السياسية ولمحاسبتها على سياساتها وأعمالها وما قد ينتج عنها. وتؤدي هذه الأدوات في حال استخدامها والموافقة عليها إلى استقالة وزير أو حكومة بأكملها. ونظراً لما قد يتبع استخدام هذه الأدوات من أزمات سياسية، فرضت معظم الدساتير واللوائح شروطاً أكثر صرامة على استخدامها مقارنة مع أدوات المساءلة. كما اشترطت العديد من اللوائح التدرج في الرقابة من مرحلة المساءلة إلى المحاسبة وذلك لإنضاج عملية الرقابة وتحبيدها قدر الإمكان عن المناكفات السياسية التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تتناول هذه الورقة في الجزء الثاني منها أدوات المحاسبة وهي: ملتمس توجيه تنبيه وطرح الثقة وعدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء والاتهام الجنائي، وتستعرض الشروط والآليات التي تفرضها النصوص على استخدامها.

1. ملتمس توجيه تنبيه

انفرد مجلس مجلس المستشارين المغربي بالنص على هذه الأداة من بين الدول التي تمت دراستها. وتهدف هذه الأداة إلى تمكين أعضاء المجلس من استدعاء رئيس الوزراء للمثول أمام المجلس والحصول منه على المعلومات وتوجيه تنبيه إليه إذا ما اقتضى الأمر. وفيما يلي بعض الشروط والآليات لاستخدام هذه الأداة.

• آلية تقديم ملتمس توجيه التنبيه

يتم إيداع ملتمس توجيه التنبيه للحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة. ويجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعيه وأن يشمل ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

• نشر ملتمس توجيه التنبيه

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس توجيه التنبيه الذي ينشر برمته في المحضر.

• بعض الشروط على ملتمس توجيه التنبيه

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس توجيه تنبيه واحد في نفس الوقت. ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس.

• التصويت على ملتمس توجيه التنبيه

لا تصح الموافقة على ملتمس توجيه التنبيه إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ومضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه.

• مناقشة ملتمس توجيه التنبيه

يوجه الرئيس نص التنبيه إلى رئيس الوزراء فور مصادقة المجلس عليه، ويحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس التنبيه مع مراعاة المهلة المنصوص عليها. وبعد تقديم تصريح رئيس الوزراء بخصوص ملتمس التنبيه تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء ولا يعقب المناقشة أي تصويت.

2. طرح الثقة

منح العديد من الدساتير والأنظمة الداخلية التي تمت دراستها القدرة لمجلس النواب على طرح الثقة بالحكومة ككل أو بسحب الثقة من وزير محدد (الأردن والبحرين وتونس والجزائر وسوريا والعراق وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب واليمن). تختلف تسمية طرح الثقة في الدساتير والأنظمة البرلمانية للدول المغاربية، حيث تعرف بملتمس الرقابة في الجزائر والمغرب وموريتانيا، وتسمى لائحة لوم في تونس. وفيما يلي بعض الشروط والآليات حول طرح الثقة.

• طلب الثقة على البيان الوزاري

فرضت بعض الدساتير واللوائح على الحكومة أن تنال الثقة على بيانها الوزاري كشرط أساسي لتتوالى الشرعية (الأردن وفلسطين ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن). كما حددت المهلة التي يجب على الحكومة خلالها أن تتقدم ببيانها الوزاري (خلال 25 يوماً من تأليفها في اليمن وشهر في الأردن).

• الجهة التي تطرح الثقة بها

مكنت اللوائح البرلمانات من طرح الثقة بأحد الوزراء (الأردن والبحرين وسوريا والعراق وفلسطين وقطر ولبنان ومصر واليمن)، وبرئيس الوزراء (في العراق ومصر، وتعتبر الحكومة بأكملها مستقلة في حال الموافقة عليها)، وبالحكومة (الأردن وتونس والجزائر وسوريا وفلسطين والمغرب)، وبالوزراء الجدد لدى تعيينهم (فلسطين). كما أعطت بعض اللوائح الحق في طرح الثقة بأحد نواب رئيس مجلس الوزراء (مصر واليمن) وبأحد نواب الوزراء (مصر).

• تقديم طلب سحب الثقة

حددت الدساتير واللوائح عدد النواب المطلوب لتوقيع طلب كتابي لطرح الثقة. وتراوح العدد بين: عضو 1 (لبنان)، و5 أعضاء (سوريا)، و10 أعضاء (الأردن والبحرين وفلسطين والكويت)، و15 عضواً (قطر)، ثلث أعضاء المجلس (تونس وموريتانيا)، وربع الأعضاء (المغرب) وسبع الأعضاء (الجزائر) وعشر الأعضاء (مصر). وقد اختلفت الأعداد المطلوبة لسحب الثقة من الوزير أو من الحكومة أو من رئيس الوزراء في بعض اللوائح (ربع أعضاء المجلس لسحب الثقة من العضو وثلث الأعضاء لسحب الثقة من الحكومة في اليمن و50 عضواً لسحب الثقة من الوزير وخمس أعضاء المجلس لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء في العراق).

كما مكنت بعض الدساتير واللوائح طرح الثقة بناءً على طلب رئيس الوزراء (الأردن والجزائر وموريتانيا)، أو على طلب رئيس الجمهورية (العراق)، أو طلب الوزير (البحرين والكويت ولبنان). وسمحت بعض اللوائح للحكومة بتعليق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة (لبنان والمغرب وموريتانيا). كما يمكن للحكومة ربط الثقة بشأن تصريح يفرض به الوزير الأول (المغرب).

• المساءلة قبل طرح الثقة

ألزمت بعض الدساتير واللوائح البرلمانيين بعدم تقديم طلب سحب الثقة من الوزير إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إليه (البحرين وسوريا والعراق وقطر والكويت ومصر واليمن).

• جدولة طلب طرح الثقة ومناقشته

□ جدولة مناقشة طلب طرح الثقة

حددت الدساتير واللوائح المهلة التي يتوجب على الرئيس خلالها عرض طلب اقتراح سحب الثقة على المجلس ومناقشته. وتراوحت هذه المهلة كالتالي: فور تقديمه (البحرين)، وفي أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه (سوريا)، 3 أيام (الجزائر)، و7 أيام من تاريخ الإيداع (المغرب).

□ مناقشة طلب طرح الثقة

حددت بعض اللوائح آليات مناقشة طلب طرح الثقة قبل التصويت عليه، وشددت على التناوب في الكلام بين مؤيدي الطلب ومعارضيه (إثنان من مقدمي الاقتراح وإثنان من معارضييه في البحرين والكويت، ونائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضده في الجزائر)، كما نصت بعض اللوائح على التمثيل النسبي للفرق (موريتانيا). فيما أعطت بعض اللوائح الحق للرئيس بأن يأذن بالكلام لمقدمي الاقتراح ومن ثم تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك (مصر).

□ مناقشة لائحة اللوم

نص الدستور والنظام الداخلي التونسي على أن تحال لائحة اللوم على لجنة مؤلفة من رؤساء اللجان القارّة ومقرريها وتتولى اللجنة إعداد تقرير حول مشروع اللائحة وعرضه على المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام. ويجتمع مجلس النواب في جلسة عامة لمناقشة مشروع اللائحة في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من إتمام عمل اللجنة.

● التصويت على الثقة

فرضت جميع الدساتير والأنظمة التي سمحت للبرلمان بطرح الثقة الحصول على أغلبية الأصوات للموافقة على طرح الثقة. واختلفت الأغليات المطلوبة كالتالي: الأغلبية المطلقة (الأردن وتونس وسوريا والعراق وفلسطين والمغرب ومصر وموريتانيا واليمن) وأغلبية ثلثي عدد الأعضاء (البحرين والجزائر وقطر). واختلف عدد النواب المطلوب للموافقة على طلب طرح الثقة في حال تم تقديمه أكثر من مرة (بصادق على لائحة اللوم الأولى بالأغلبية المطلقة، وبأغلبية ثلثي المجلس على اللائحة الثانية). واشترطت بعض اللوائح على أن لا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين (الكويت).

● قرار سحب الثقة والإجراءات اللاحقة

فرضت بعض اللوائح مهلة زمنية محددة قبل أن يصدر المجلس قراره بشأن طلب سحب الثقة، تراوحت هذه المهلة بين: 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب (تونس وموريتانيا) و3 أيام (فلسطين ومصر) و5 أيام (لبنان) و7 أيام (البحرين والعراق والكويت)، و10 أيام (قطر). كما فرضت اللوائح مهلة 3 أيام من تاريخ عرض الطلب (المغرب) و7 أيام (اليمن).

وقد اختلفت في بعض اللوائح الإجراءات اللاحقة لسحب الثقة من الوزير عن تلك اللاحقة بسحب الثقة من رئيس الوزراء (في مصر تتشابه الآليات لتقديم طلب سحب الثقة من الوزير ومن رئيس الوزراء، أما في حال الموافقة على سحب الثقة من رئيس الوزراء (أو ما يعرف بتقرير مسؤولية رئيس الوزراء) فعلى المجلس أن يعد تقريراً ويرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وفي حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة له بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم، ألزم الدستور والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني رئيس السلطة الوطنية بتقديم بديلاً في الجلسة التالية أو خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.

● بعض الشروط التي فرضتها الدساتير واللوائح حول طرح الثقة

منعت بعض اللوائح النواب من توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه (المغرب). وقد حددت بعض اللوائح عدد المرات التي يمكن للنواب أن يتقدموا بملتمس للرقابة جديد (في المغرب لا يستطيع النواب التقدم بملتمس جديد طيلة سنة، وفي موريتانيا ليس لموقعي ملتمس رقابة تم رفضه التقدم بملتمس جديد في نفس الدورة).

3. عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

في بعض الدول التي لا يجوز للبرلمان أن يطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، مكن الدستور والنظام الداخلي البرلمانيين من تقديم طلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (البحرين والكويت).

• تقديم طلب عدم إمكانية التعاون

نصت اللوائح على أنه يمكن لعشرة أعضاء التقدم بطلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (البحرين والكويت) واشترطت اللائحة في البحرين موافقة ثلثا أعضاء المجلس على الطلب لإحالة دون مناقشة إلى المجلس الوطني للنظر فيه، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك.

• مناقشة الطلب والتصويت عليه

نصت اللائحة في البحرين على أن يدعو رئيس مجلس الشورى المجلس الوطني إلى الاجتماع فور إحالة مجلس النواب اقتراح عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إليه. ويعرض الرئيس الطلب باقتراح عدم إمكانية التعاون على المجلس. قبل التصويت في المجلس الوطني، يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بترتيب طلبهما واثنتين من معارضيته كذلك.

فرضت النصوص على أن تتم الموافقة على الطلب بأغلبية الأعضاء في الكويت وأغلبية الثلثين في البحرين. كما فرضت النصوص في البحرين والكويت مهلة زمنية قبل إصدار القرار بشأن الطلب (7 أيام من تاريخ إحالة الطلب على المجلس الوطني في البحرين و7 أيام من تاريخ تقديمه في الكويت).

• في حالة الموافقة على الطلب

في البحرين وفي الكويت، أعطى الدستور للملك/الأمير في حالة الموافقة على طلب عدم التعاون مع رئيس الوزراء الحق في إما إعفاء رئيس الوزراء من مهامه وتعيين وزارة جديدة أو حل المجلس. وفي حالة حل المجلس، نص الدستور الكويتي على أنه في حال قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معزلاً لمنصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة (الكويت).

4. الاتهام الجنائي

منحت بعض الدساتير واللوائح الحق في توجيه الاتهام الجنائي إلى أعضاء السلطة التنفيذية على ما ينسب إليهم من جرائم أو جنح أثناء ممارستهم لمهامهم (الأردن والمغرب ولبنان ومصر وموريتانيا واليمن). وتشكل هذه الأداة العقوبة القصوى التي يمكن للبرلمان استخدامها في محاسبة السلطة التنفيذية.

• الجهة التي يوجه إليها الاتهام الجنائي

سمحت بعض الدساتير واللوائح بتوجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية (اليمن)، ولرئيس مجلس الوزراء (لبنان وموريتانيا واليمن)، وللوزراء (الأردن ولبنان والمغرب وموريتانيا ومصر واليمن) ولنواب الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء (اليمن).

• تقديم الاتهام

فرضت الدساتير واللوائح أن يتم تقديم طلب جنائي لاتهام الوزراء إلى رئيس المجلس موقع من عدد محدد من النواب (خمس أعضاء المجلس على الأقل في مصر واليمن، وربع أعضاء المجلس في المغرب). كما حددت العدد المطلوب لاتهام رئيس الجمهورية (نصف أعضاء مجلس النواب في اليمن).

• عرض طلب الاتهام على المجلس

فرضت بعض الدساتير على رئيس المجلس أن يعرض طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس (المغرب ومصر واليمن)، وإحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير حوله (مصر واليمن).

كما نصت بعض الدساتير على تشكيل محكمة عليا لمحاكمة أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وتتضمن عضويتها أعضاء من البرلمان (الأردن ولبنان والمغرب).

• الموافقة على قرار اتهام الوزراء/رئيس الوزراء

فرضت الدساتير موافقة أغلبية المجلس على قرار اتهام الوزراء أو رئيس الوزراء. وتراوحت هذه الأغلبية بين ثلثي أعضاء المجلس على الأقل (الأردن ولبنان ومصر واليمن)، وأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلسي البرلمان (المغرب) والأغلبية المطلقة (موريتانيا). واشترطت بعض الدساتير عدم مشاركة الأعضاء الذين عهد إليهم بالمتابعة أو التحقيق أو الحكم، في التصويت (المغرب).

• الموافقة على قرار اتهام رئيس الجمهورية

تصدر الموافقة على قرار اتهام رئيس الجمهورية بحسب دساتير بعض الدول بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (اليمن).

• الجهة التي تقوم بالمحاكمة

نصت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات في الدول التي سمحت بتوجيه الاتهام الجنائي إلى أعضاء السلطة التنفيذية على تشكيل مجلس خاص لمحاكمة الرؤساء والوزراء. واختلفت هذه التسمية في الدول (المجلس العالي في الأردن، المحكمة العليا للدولة في الجزائر، المجلس الأعلى في لبنان، المحكمة العليا في المغرب، محكمة العدل السامية في موريتانيا). وتنظم قوانين خاصة عمل هذه المجالس والمحاكم. ونصت الدساتير واللوائح على أن تضم عضوية هذه المجالس عدداً محدداً من البرلمانيين (الأردن ولبنان والمغرب وموريتانيا). وفي مصر، ألزمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، في حالة الموافقة على اتهام وزير، المجلس بتشكيل لجننتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء.

خاتمة

عرضت هذه الورقة معظم الأدوات الرقابية التي نصت عليها الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، وقارنت شروط وآليات استخدام هذه الأدوات. وهدفت الورقة بشكل أساسي إلى تعزيز معرفة البرلمانيين ببعض التجارب من مختلف البرلمانات العربية، على أمل الاستفادة منها لمراجعة الدساتير والأنظمة الداخلية لمجالسهم وتطويرها نحو تفعيل دورهم الرقابي.

ملحق: النصوص القانونية المعتمدة

يبين الجدول التالي النصوص القانونية التي اعتمدت في إعداد هذه الدراسة.

الدولة	النص القانوني
الأردن	دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1952 النظام الداخلي لمجلس النواب، 1996
الإمارات	دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971 اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، 1977
البحرين	دستور مملكة البحرين، 2002 اللائحة الداخلية لمجلس النواب مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002
تونس	دستور الجمهورية التونسية 2002 - قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره النظام الداخلي لمجلس النواب، 2004
الجزائر	دستور 1996 المعدل عامي 2002 و2008 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 2000 قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999
السودان	دستور 2005 لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2010
سوريا	دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 وتعديلاته النظام الداخلي لمجلس الشعب، 1974 وتعديلاته
العراق	دستور 2005 النظام الداخلي للجمعية الوطنية العراقية، 2006
عمان	النظام الأساسي للدولة مرسوم سلطاني رقم (96/101) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، 1997
فلسطين	القانون الأساسي لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2006
قطر	الدستور الدائم لدولة قطر، 2004

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، 1979

الكويت

دستور دولة الكويت، 1962

قانون رقم 12 لسنة 1963
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لبنان

دستور 1926 وتعديلاته

النظام الداخلي لمجلس النواب، 2003

مصر

دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 معدلاً طبقاً للاستفتاء الذي أجري
في 26 مارس 2007 وكان قد سبق تعديله في 25 مايو 2005 وفي 22 مايو 1980

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، 2008

المغرب

دستور المملكة المغربية، 1996

النظام الداخلي لمجلس النواب، 1998

موريتانيا

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 1991

نظام الجمعية الوطنية، 1992

اليمن

دستور الجمهورية اليمنية المقر بتاريخ 2001/2/20

قانون رقم (1) لسنة 2006م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب